الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

لتلزيم أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥

مصلحة الصفقات

نيسان ٢٠٢٦

مناقصة عمومية لتلزيم " أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥"	
مُلخّص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان الجهة الشارية	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٣٣
عنوان الصفقة	أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥
موضوع الصفقة	إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم خدمات التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//١٠٠،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	سنة
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تسدد على ثلاثة دفعات وفق المادة السابعة والعشرون

" أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥"

-:-

فهـرس

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم ٥

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها ٥
المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة ٥
المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء ٦
المادة ٤: شروط مشاركة العارضين ٦
المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام) ٩
المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ١٠: تقديم العروض ١١
المادة ١١: فتح العروض ١٢
المادة ١٢: تقييم العروض ١٣
المادة ١٣: استبعاد العارض ١٤
المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية ١٥
المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته ١٥
المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً ١٥
المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٥

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٧

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم ١٧
المادة ٢١: مدة الإلتزام ١٧
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٩

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام) ١٩
المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام) .. ١٩
المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات ٢٠
المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٢٩: انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢٢
المادة ٣٢: القوة القاهرة ٢٣
المادة ٣٣: النزاهة ٢٣
المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض ٢٣
المادة ٣٥: القضاء الصالح ٢٣
المُلحق رقم (١): بيان بالأعمال المطلوبة / واجبات الملتزم ٢٤
المادة ٣٦: هدف المهمة ٢٤
المادة ٣٧: مواقع العمل ٢٤
المادة ٣٨: دوام العمل ٢٤
المادة ٣٩: نطاق التدقيق ٢٤
المادة ٤٠: التقارير المطلوبة ٢٥
المادة ٤١: فريق العمل ٢٧
المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد ٢٨
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة ٢٩
الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض ٣٠
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٣١
المُلحق رقم (٦): بيان الأسعار بدلات الاتعاب ٣٢

" أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥"

-:-

القسم الأول: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار لتلزيم " أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥" وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تعتبر كلها جزءًا لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: بيان بالأعمال المطلوبة/ واجبات الملتزم
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: بيان الأسعار– بدلات الاتعاب

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //٢،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل.فقط مليوني ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال كما هو وارد في إعلان المناقصة.**

٦- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

إن المتعهدين المقبولين هم الشركات والمؤسسات اللبنانية المختصة، والمسجلة في وزارة المالية

والمؤهلة من قبلها للقيام بمهام التدقيق لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة، والتي لها مقّر ثابت خاص بها تمارس أعمالها انطلاقًا منه، وفقاً للأسس المذكورة في قرار وزارة المالية رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩.

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة مناقصة عمومية على أساس تقديم اسعار وفقاً لقانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزيم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس.
٢. يسند التلزيم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛

ب-الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛

ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛

د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛

هـ-ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛

و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛

ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية للمصلحة وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛

ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في دفتر الشروط الخاص

بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.

ط- إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

ي- التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي. (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حكّ أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر(الملحق رقم٢).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعًا ومؤشرًا على كافة صفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا ومؤرّخًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- إذاعة مدنية أو تجارية يبين فيها إسم المفوض بالتوقيع عن شركة أو مكتب المحاسبة والتدقيق أو عن خبير المحاسبة (تفويض قانوني مصدّق لدى كاتب العدل).

٤- إفادة من نقابة خبراء المحاسبة يبين فيها اسم ورقم تسجيل وعنوان المكتب لدى النقابة.

٥- إفادة تصنيف صادرة عن المرجع المختص تثبت أن مكتب المحاسبة والتدقيق متوفر لديه المعايير والمواصفات المطلوبة وفق القرار رقم ١/٣٥٥ تاريخ ٢٠٢٦/٠٣/٠٩ للقيام بمهام التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المؤسسات والمرافق العامة التابعة للدولة.

٦- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو نسخة عن شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٢- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ووفق ما هو محدد في المادة (٧) من هذا الدفتر.

١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه، فريق العمل المحدد من قبل العارض في المادة ٤١....)

١٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٣)

١٧- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بالمستندات اللازمة.

١٨- إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- المؤهلات الفنية

١- العرض الفني وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٢-تعهّد العارض بتخصيص فريق عمل يضم العدد الكافي من المدققين ذوي الكفاءات على أن يكونوا جميعاً من حملة الشهادات الجامعية في علوم المحاسبة، مع أرقام تسجيل هؤلاء الخبراء لدى النقابة. يجب أن يتضمن هذا التعهد جدولاً بأسماء هؤلاء المدققين، يبين فيه صفتهم ضمن فريق العمل هذا، مع عدد ساعات العمل المقدّرة لمشاركة كل منهم بإنجاز المهمة كما هو مبين في المادة ٤١.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار (بدلات الأتعاب)

يُقدم العارض جدول الأسعار مملوءًا حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبله وفقًا للملحق رقم (٦) ويتضمن السعر بالعملة الأجنبية " الدولار الأميركي" مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها.

يتوجب على العارض أن يقدّم سعره ليشمل تنفيذ كل أعمال التدقيق وتقديم التقارير الواردة في هذا الالتزام موضوع الصفقة، على أن يتضمن إجمالي بدلات الأتعاب والأجور والتعويضات للعاملين لديه وأسعار المواد والأدوات وجميع الرسوم والضرائب المتوجبة على هذا الإلتزام، وكل ما يلزم لتسيير الأعمال بالإضافة إلى النفقات العامة والنثريات والأرباح.

يلزم العارض بالأسعار التي قدمها لإعتبارها نهائية وتتضمن الضرائب والرسوم المتوجبة، وتعتبر هذه غير قابلة للتعديل، ولا يعتد بأي سبب كان لطلب تعديلها كما لا يقبل أيّ عرض يتضمن أية معادلة تقود الى تعديل في البدلات المعروضة.

وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر المُدون بالأحرف، ويرفض السعر الإجمالي غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات

مع العارضين.

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للمصلحة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ // ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠// ل.ل.، فقط مائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ " أربعة أشهر " اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا الى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم

التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد (تبليغ الصفقة). وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم ضمن مهلة شهر من تاريخ انتهاء مدة الإلتزام وإتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء إيصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان الأول والثاني المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر

على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقُّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تقوم لجنة التلزيم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

أ- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

ب-فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) – بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة

معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضـيحات حول عرضـه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السـماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضـين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصـوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السـعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مسـتجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شـروط التأهيل الواردة في دفتر الشـروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب-إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف التلزيم؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصـل بحيث تَدرسـها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرسـاء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصـبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

١١. تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في بيان الأسعار ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأً مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للعارض الإنسحاب من المناقصة العمومية إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة ضمان العرض.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة

الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن ترفض أيَّ عرض إذا قرَّرَت أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوِّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٩: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الملتزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء

فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:

أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛

ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج-مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وصدور قرار مشترك عن وزير المالية ووزارة الطاقة والمياه بالمصادقة على الالتزام وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.

٤. لا تتَّخذ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدَّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السادسة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢٠: دفع الطوابع والضرائب والرسوم

-على الملتزم أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم وكافة الطوابع التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام والتي هي على عاتقه بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها ورسم الطابع المالي والرسوم الجمركية.

-كما يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ /٤/ بالألف من قيمة الصفقة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

-وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

إن مدة الالتزام هي تقريباً سنة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد تصديق الصفقة التي يكون بمثابة أمر مباشرة بالعمل من قبل المصلحة، وذلك بعد الحصول على قرار الموافقة المشترك من قبل وزارة الطاقة والمياه ووزارة المالية.

تحدد المهل اللازمة لإنجاز أعمال التدقيق المطلوبة وتقديم التقارير كما يلي:

أ- مهل تقديم التقارير الأولية:

تبدأ مهل تقديم التقارير الأولية بالسريان بعد إبلاغ إدارة المصلحة العارض تصديق الصفقة، وتكون المدة المحددة هي **٩٠ يوماً** لتقديم التقارير التالية:

١. تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي.
٢. برنامج التدقيق الداخلي.
٣. تقرير تدقيق الحسابات المطول.
٤. تقرير تدقيق الحسابات الموجز.

على إدارة المصلحة إعادة التقارير الأولية مع ملاحظاتها، ضمن مهلة أقصاها شهر واحد تسري من تاريخ استلامها التقارير الأولية الآنفة الذكر، كما عليها إبلاغ نسخة عن هذه التقارير وملاحظات الإدارة عليها الى وزارة المالية ووزارة الطاقة والمياه. وعلى مكتب أو شركة التدقيق تزويد وزارة المالية بنسخ عن المراسلات مع المصلحة حول أداء المهمة عند طلبها.

ب-مهل تقديم التقارير النهائية:

تبدأ مهل تقديم التقارير النهائية بالسريان بعد إعادة إدارة المصلحة التقارير الأولية الى الملتزم مع ابداء ملاحظاتها عليها، وتكون المدة المحددة هي ٣٠ يوماً. يتم إبلاغ نسخة عن هذه التقارير النهائية الى وزارة المالية ووزارة الطاقة والمياه.

***ملاحظات:** – إن المهل المذكورة أعلاه لتقديم التقارير هي مهل تقديرية وضعت من قبل المصلحة، على أن يتم لاحقاً تحضير برنامج مفصل من قبل الملتزم عن المهل المطلوبة من قبله في حال تبين له أن هذه المهل هي غير كافية لانجاز المهام المطلوبة وذلك بعد اطلاعه على كافة المعلومات والمستندات والبيانات المقدمة من قبل المصلحة.

– يتم تقديم برنامج العمل المفصل من قبل الملتزم بعد مرور أسبوع من استلامه كافة البيانات والمعلومات والمستندات من قبل المصلحة ويتم عرضه على الادارة لأخذ الموافقة عليه خطياً.

– يمكن للملتزم تقديم طلب للمصلحة لإعادة التدقيق والرجوع الى السنة الافتتاحية المدققة أصولاً في حال وجودها إذا ارتأى عدم تمكنه من البدء من العام المطلوب حالياً على أن يكون ذلك مبرراً وتقوم المصلحة حينها بدراسة الطلب وإبداء الرأي.

– على الملتزم عند وضعه برنامج العمل أن يوضح طريقة تقسيمه تدقيق حسابات السنوات كافة ليتم انجاز المهام في أقصر مهلة ممكنة.

الحالات القاهرة أو التأخير:

لا يجوز تمديد المهل المحددة إلا في حالات أو ظروف قاهرة، وعلى الملتزم خلال مهلة عشرة أيام تلي حدوث أي من هذه الحالات القاهرة إعلام الإدارة بالوقائع معللاً مدى تأثيره على حسن سير العمل والمدة المقترحة لتمديدها وفي حال عدم تقديم الطلب الخطي ضمن المهلة المذكورة تعتبر الحالة التي حدثت غير قاهرة ولا تؤثر على حسن سير وإنجاز العمل.

على الملتزم تأمين جميع وسائل التنفيذ لكي ينجز جميع أعمال التدقيق خلال المهل المحددة، وعلى إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني تأمين المستندات والأوراق الضرورية والمطلوبة خطياً من قبل الملتزم، وتتوقف مهل تقديم التقارير لحين تأمينها من قبل الإدارة وتمدد وقتاً يوازي فترة التأخير عند إستكمال إيداع المستندات المطلوبة.

وإذا لم يباشر المتعهد العمل في خلال مهلة أسبوع تمضي على تاريخ تبلغه المصادقة على الصفقة (أمر المباشرة بالعمل) حق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الزجرية في حقه ومنها مصادرة التأمين

أو إلغاء العقد.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام. كما يخضع تعديل الكميات لمنطوق المواد ٣٠-٣١-٣٢ من دفتر الشروط والأحكام العامة.

٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يجري الإستلام وفقًا لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

٣. يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ويكون للتقارير الأولية ونهائياً ويكون للتقارير النهائية.

المادة ٢٤: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه المصلحة عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره إذ ليس له السلطة أو الحق في أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن التزامه أي أن يلزّم كل الأعمال أو جزءاً منها إلى شخص أو أشخاص آخرين، وأن يتنازل عن أي حق من الحقوق أو عن أية أموال مستحقة أو سوف تستحق له بمقتضى الالتزام إلاّ بعد حصوله على موافقة خطية من الإدارة. وإن موافقة كهذه لا ترفع عن الملتزم أية من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام. كما أن الشخص أو الأشخاص الذين يكون قد تم التنازل لصالحهم يعتبرون عملاء للملتزم نفسه الذي سيبقى هو المسؤول الوحيد عن الالتزام وكأن هذا التنازل لم يحصل.

المادة ٢٥: الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تُطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبَّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلِّفه المصلحة بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل المصلحة.

٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ الإدارة بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في مواقع العمل.

٤. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرَّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يتم تسديد كلفة الخدمات على ثلاث دفعات وفق ما هو مفصل في المادة السابعة والعشرون ويتم إعداد كشف وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري، ويتم الدفع بالليرة اللبنانية وفق سعر صرف الدولار عند تسديد الدفعة وفق الأسعار المقدمة في "لائحة الأسعار – بدلات الأتعاب" بالدولار الأميركي.

المادة ٢٦: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال.
- كما يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن فقدان أو تلف أي من المستندات المقدمة إليه من قبل الإدارة بموجب مراسلات خطية فيما بين المصلحة والملتزم.

المادة ٢٧: دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تسديد قيمة العقد بالعملة اللبنانية وفق سعر صرف الدولار عند التسديد ومن دون أية توقيفات بموجب فاتورة بعملة العرض تُقدّم من قبل الملتزم لتصفيتها وفقًا للأصول.

تعتمد طريقة الدفع التالية:

- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني نسبة ٥٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير الأولية ضمن المهل المذكورة في المادة الواحدة والعشرون وبعد أن يتم وضع محضر إستلام جزئي مؤقت بذلك من قبل إدارة المصلحة.
- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ٤٠% من قيمة الإلتزام بعد تقديم التقارير النهائية المطلوبة ضمن المهل المذكورة في المادة الواحدة والعشرون وبعد أن يتم وضع محضر إستلام نهائي بذلك من قبل إدارة المصلحة.
- تدفع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الـ ١٠% الباقية من قيمة الإلتزام بمهلة شهر من تاريخ محضر الإستلام النهائي، ويحرر كتاب الضمان النهائي.

إذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار صعوداً أو نزولاً.

المادة ٢٨: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

- يغرّم الملتزم بجزاء تأخير نسبته ١% من قيمة الإلتزام عن كل يوم تأخير ولغاية عشرة بالمائة(١٠%) من هذه القيمة، حيث يعتبر عندئذ ناكلاً.
- في حال رفض الملتزم التقيد بالشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا مع مرفقاته، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بوضع محضر خطي تبلغه للملتزم والذي عليه، خلال مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ تبلغه المحضر، القيام بتصحيح الخلل على عاتقه متحملاً كل الأعباء المالية والأضرار الناتجة عن ذلك.
- وفي حال إنقضاء المهلة المذكورة دون أن يقوم الملتزم بتصحيح الخلل حسب المواصفات والشروط المطلوبة، يحق للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني فسخ الإلتزام وإعتبار الملتزم ناكلاً وإعادة التلزيم على نفقته بعد مصادرة قيمة الضمان النهائي.
- وعلى المرجع المختص بعقد النفقة إصدار قرار معلل لتحقيق حالة نكول الملتزم وتوجب جزاء التأخير، ويعتبر النكول سبباً قانونياً لإستبعاد الناكل من أي مناقصة تجريها إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني خلال مدة ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ إصدار هذا القرار.

المادة ٢٩: انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب-إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب-إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣٠: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فورًا وبصورة خطية على المصلحة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٣: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المُلحق رقم (١): بيان بالأعمال المطلوبة / واجبات الملتزم للإشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥")

المادة ٣٦: هدف المهمة

تشمل الصفقة إجراء تدقيق الحسابات السنوية المالية للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني العائدة للسنوات ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٥ وفقاً لبرنامج التدقيق الخارجي المستقل المرفق وذلك كحد أدنى.

يكون تدقيق البيانات المالية معدة وفقاً لقواعد المحاسبة الدولية أو الحكومية حيث ينطبق، وابداء الرأي في شأنها.

تشمل البيانات المالية: الميزانية العمومية وحساب إيرادات وأعباء الاستثمار وبيان التدفق النقدي.

لا يجوز لأي شركة أو مكتب الجمع بين مهمة التدقيق الخارجي المستقل ومهمة التدقيق الداخلي للحسابات المالية العائدة للمؤسسة العامة أو المرفق التابع للدولة عن السنة المالية ذاتها.

المادة ٣٧: مواقع العمل

تؤمن الإدارة مكاتب لائقة للعمل في مركزها الرئيسي لمدققي الحسابات يتم تحديده لاحقاً وخلال فترة شهر من تاريخ تبلغه بالطريقة الإدارية تسهيلاً لإنجاز المهمة.

عند إنتهاء مدة الإلتزام يتوجب على الملتزم أن يخلي المكاتب الموضوعة بتصرفه خلال فترة أقصاها ثلاثة أيام دون أن يحق له المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان.

المادة ٣٨: دوام العمل

يكون دوام العمل لتنفيذ أعمال التدقيق ضمن أوقات أيام العمل المعتمدة في المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

المادة ٣٩: نطاق التدقيق

١) يجب أن تنظم وتجرى أعمال التدقيق وفقاً لبرنامج التدقيق المعتمد ووفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية، بحيث تشمل جميع البيانات المالية وكافة نشاطات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني التي يتم تدقيقها.

كذلك يتوجب أن يجري التدقيق بصحة وكفاية المعلومات المالية المستخرجة من واقع السجلات المحاسبية ومصادر المعلومات الأخرى التي تستخدم في تحضيرها وذلك بهدف التحقق من أن البيانات المالية تعبر بصورة حقيقية وعادلة عن وضعية المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٢) يتوجب تنفيذ أعمال التدقيق المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه بناء على:

أ- دراسة وتقييم الأنظمة المحاسبية وأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي للتحقق من مدى سلامتها، وكشف أيّ نقاط ضعف أو قصور فيها، وتحديد مدى وإمكانية الاعتماد عليها عند وضع منهج وبرنامج التدقيق للمهمة.

ب-إجراء إختبارات جوهرية على سبيل العينة على المستندات الثبوتية للقيود المحاسبية والإفصاحات والإيضاحات المدرجة في البيانات المالية.

ت-مراجعة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني والتحقق من مدى تقيد إدارة المصلحة بجميع الأنظمة والقوانين التي ترعى نشاطها.

ث-تقييم المبادئ والسياسات المحاسبية والتقديرات التي إعتمدتها إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني في تحضير البيانات المالية وإبداء الرأي فيما إذا كانت تلك المبادئ والسياسات ملائمة لطبيعة عمل المصلحة ومطبقة بشكل مستمر ويفصح عنها بشكل كاف.

ج- مراجعة الأحداث اللاحقة لتاريخ البيانات المالية ولغاية تاريخ تقرير مفوض المراقبة، لمعرفة ما إذا كانت هناك أحداث لاحقة تستوجب تعديل البيانات المالية موضوع التدقيق أو الإفصاح عنها في البيانات المالية.

المادة ٤٠: التقارير المطلوبة

١. تقرير عن أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي:

إصدار تقرير خاص حول أنظمة وإجراءات الضبط الداخلي يبين الضعف أو القصور في تلك الأنظمة والاجراءات.

يتوجب أن يبين هذا التقرير مدى تقيد إدارة المصلحة بالأنظمة والقوانين التي ترعى عملها.

يجب أن يشمل هذا التقرير عرضاً للوضع الإداري الراهن والاقتراحات اللازمة لمعالجة الثغرات التي تم كشفها. كذلك، يجب أن يشمل هذا التقرير مراجعة نظام المعلوماتية وتقييم كفاءته وفاعليته.

٢. برنامج التدقيق الداخلي:

يتوجب على مفوض المراقبة الخارجي وبعد دراسته الأنظمة وإجراءات الضبط الداخلي تحضير برنامج التدقيق الداخلي لكي تستعمله إدارة المصلحة عند اطلاقها لاحقاً طلب مناقصة عمومية للتدقيق الداخلي، وليصار إلى إعتماده من قبل مكتب المحاسبة أو الخبير المحاسبي المعين بمهام المدقق الداخلي بموجب نص المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨.

يجب أن يكون برنامج التدقيق الداخلي منسجماً تماماً مع برنامج التدقيق الخارجي بحيث يتكامل

عمل المدقق الداخلي مع مهام المدقق الخارجي، وبحيث يتمكن المدقق الخارجي في السنوات اللاحقة من الاعتماد على المدقق الداخلي بشكل مهم بما يؤمن التواصل في عملهما وفي نفس الوقت يبقى التداخل في ما بين عملهما في حده الأدنى.

٣. **تقرير تدقيق الحسابات المطول (Long Form Audit Report):**

يجب إصدار تقرير مطول حول البيانات المالية بحيث يتضمن هذا التقرير عرضاً مفصلاً لإجراءات ونتائج التدقيق حول كل بند من بنود البيانات المالية.

٤. **تقرير تدقيق الحسابات الموجز (Short Form Audit Report):**

يجب إصدار تقرير مفوض المراقبة الموجز حول البيانات المالية وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتعاميم الصادرة في هذا الشأن عن وزير المالية.

- **ملاحظة:** لا يجوز للمكتب نفســـه أن يتولى في الوقت عينه مهام التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي للمصلحة تلافياً لتهديد استقلالية المدقق (Self-Review Threat) وفق مقتضيات الميثاق الدولي لسلوك وآداب المهنة للمحاسبين المهنيين (IESBA Code) المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم ١/١٥٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٦.

المادة ٤١: فريق العمل

	الأسم	*الصفة	التحصيل العلمي	عدد ساعات العمل
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
١٠				
** مجموع عدد ساعات العمل				

* شريك، مدير تدقيق، مدقق رئيسي، مدقق، مشرف، مساعد مشرف.

**يتوجب أن يكون المجموع مطابقاً لمجموع ساعات العمل في الملحق رقم (٦).

ملاحظة: يتوجب على الملتزم إعلام إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني خطياً بأي تغيير قد يطرأ على تشكيل فريق العمل المشار إليه في هذا الملحق ولحين تقديم التقارير النهائية.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد
للإشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥")

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصـــرح انني وبعد الاطلاع على هذه المســـتندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ٦ من دفتر الشـــروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ل.ل.

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

عنوان الصفقة: " " أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥"

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم (٤): كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط...، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشـتراك في (" **أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥**")

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: " أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥"

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

المُلحق رقم (٦): بيان الأسعار بدلات الاتعاب للإشتراك في تلزيم (" أعمال التدقيق الخارجي المستقل لحسابات المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من العام ٢٠١٦ حتى العام ٢٠٢٥")

إن مجمل بدلات أتعابنا للقيام بالمهام المبينة في دفتر الشروط الخاص ولتقديم التقارير المطلوبة هو ..... د.أ.

(فقط .....دولاراً أميركياً)،

كما أن مجموع ساعات العمل المتوقعة لتنفيذ المهمة هو /...../ ساعة

(فقط ..... ساعة عمل)، وعليه فقد جرى إحتساب الأتعاب كما يلي:

الصفة	* ساعات العمل المقدرّة	بدل الساعة د.أ	المجموع د.أ
شريك			
مدير تدقيق			
مدقق رئيسي			
مدقق			
مشرف			
مساعد مشرف			
.....			
المجموع			

*يجب أن يكون بيان ساعات العمل ومجموعها مطابقاً لتلك الواردة في المادة ٤١: فريق العمل.

توقيع وختم العارض